



Distr.  
GENERAL

FCCC/SBI/1998/5  
29 April 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثامنة

بون، ١٢-٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨  
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

### اشتراك المنظمات غير الحكومية

#### آليات التشاور

#### مذكرة من إعداد الأمانة

- كانت مسألة آليات التشاور مع المنظمات غير الحكومية مدرجة في جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ طوال عام ١٩٩٧. وقد أعدت الأمانة ورقتين من أجل الدورة السادسة (FCCC/SBI/1997/14 و Add.1)، ولكن لم يكن لدى الهيئة الفرعية للتنفيذ ما يكفي من الوقت لتناول هذه المسألة بصورة كاملة. وأُعدت ورقة أخرى من أجل الدورة السابعة، تشمل آراء الأطراف والمنظمات غير الحكومية (FCCC/SBI/1997/MISC.7). وفي الدورة السابعة، اقترح رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ تشكيل فريق اتصال لصياغة استنتاجات وتوصيات. ونظراً إلى ضيق الوقت، لم يتمكن الفريق من الاجتماع. ونتيجة لذلك، قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الثامنة (FCCC/SBI/1997/21، الفقرة ٣٣).

- وقد طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً في دورتها السابعة إلى الأمانة "أن تقدم المشورة إليها بشأن العناصر الواردة في إجراءات الأمم المتحدة الأخرى والتي يمكن أن تكون مناسبة لوضع الإجراءات المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية الاتفاقية" (FCCC/SBI/1997/21، الفقرة ٣٣). وتعرض مجموعة مختارة من هذه الإجراءات في مرفق هذه المذكرة، وهي تقدم نظرة شاملة موجزة للعملية التي تطبقها بعض المنظمات أو الهيئات التابعة للأمم المتحدة عند التعامل مع المنظمات غير الحكومية. وقد استمدت المعلومات المعروضة في الجدول من مصادر رسمية. وبحثت الجوابات التالية:

(أ) أنواع المنظمات غير الحكومية المقبولة والمركز الذي منح لها للتفرقة بين مستويات الأهمية في هذه العملية:

(ب) المعايير المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية:

(ج) أنواع عمليات الاستعراض المطبقة؛ وشروط التعليق؛ وأنواع الخدمات التي تتلقاها المنظمات غير الحكومية؛ والدعم المالي أو الرسوم التي ينبغي أن تسددها المنظمات غير الحكومية لحضور المؤتمرات/الاجتماعات.

٣- ومن المأمول فيه، بناءً على الورقات السابقة المقدمة وكذلك بناءً على هذه الورقة الإضافية، أن تنتهي الهيئة الفرعية للتنفيذ من نظرها في هذا البند وأن تعتمد استنتاجات.

## المرفق

### **إجراءات التي اعتمدتها هيئات مختلطة تابعة للأمم المتحدة بشأن اشتراك المنظمات غير الحكومية**

المرفق	أدواء المنظمات غير الحكومية المقبولة
<b>عملية الاستعراض [التعليق/الخدمات/الدعم المالي أو سداد الرسوم]</b>	<p><b>معايير الاستعداد للمنظمات غير الحكومية</b></p> <p><b>المجلس الاقتصادي والأقتصادي للأمم المتحدة ( القرار ١٩٩٦/٣١ )</b></p> <p>- تكون المنظمات غير الحكومية الوطنية ودون الحكومية التابعة لمجموعة دولية ذات مركز بالفعل، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الأخرى مؤهلة الحصول على مركز استشاري، و هناك نوعان من المركز الاستشاري:</p> <p><b>المركز الاستشاري العام</b>: وهو مركز مخصص للمنظمات غير الحكومية الدولية الكبيرة.</p> <p>- التي يشمل مجال عملها معظم التقاضيا المدرجة في جدول أعمال المجلس وهيئاته</p> <p>- حق اقتراح بنود الجدول أعمال المجلس</p> <p>- حق مخاطبة المجلس.</p> <p><b>الفرعية:</b></p> <p><b>المركز الاستشاري الخاص</b>: وهو مركز مخصص للمنظمات غير الحكومية.</p> <p>- التي تكون مختصة في عدد قليل فقط من ميدان نشاط المجلس و</p> <p>- لا تستطيع مخاطبة المجلس إلا في حالة عدم وجود هيئة فرعية تتناول نفس الموضوع.</p> <p><b>التعليق</b></p> <p>- إذا أساءت المنظمة استعمال مركزها بالقيام ببعض من الأفعال المناقضة لمبدأ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك القيام بأفعال لا أساس لها أو منافية من دوافع سياسيسه ضد دول وأعضاء في الأمم المتحدة، وإذا توفر أدلة موكدة على وجود تأشير واضح على عادات طاجمة عن أنشطة معترف بها، بأنها أنشطة إيجامية، مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غسل الأموال أو الاتجار بالأسلحة؛ وإذا لم تقدم المنظمة، خلال السنوات الثلاث السابقة، أي إسهام إيجابي أو فعال في أعمال الأمم المتحدة، ولا سيما المجلس وهيئاته الفرعية.</p>

المنظمة أو الهيئة	أنواع المنظمات غير الحكومية المقبولة
<p><b>عملية الاستعراض/التعليق/الخدمات/ الدعم</b></p> <p><b>العامي أو سداد الرسوم</b></p>	<p><b>معايير الاعتماد للمنظمات غير الحكومية</b></p> <p>- يستعرض المجلس كل أربع سنوات قائمة المنظمات التي سبقت الموافقة على منها مركزاً استشارياً، أن يجوز للمجلس، لدى مراجعة الشائنة، أن يعتبر المنظمة ذات المركز الاستشاري، التي لم تبد اهتماماً بالتعاون مع البيونيدو واستعداداً لذلك خلال فترة تبلغ ثلاثة سنوات، غير مهتمة بقدر كاف يسوّغ مواصلة هذه العلاقة معها.</p> <p>- يستعرض المجلس كل أربع سنوات قائمة المنظمات التي سبقت الموافقة على منها مركزاً استشارياً، أن يكون لها روح ومقاصد المنظمة متفقة مع روح ومقاصد دستور البيونيدو، وأن تكون المنظمة معنية نحو نشط بمحاجات تدخل في نطاق اختصاص البيونيدو ويكون لديها أداء سابق معترف به في هذه المحاجات، وأن تتعهد المنظمة بأن تدعم بنشاط أعمال البيونيدو:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تكون المنظمة ذات طابع تمثيلي ومكانة معترف بها، مع وجود هيئة ذات تشكيل دولي لوضع السياسات، وموظفي المنظمة مستوفية للمعايير المدير العام، تعليق المركز إذا لم تعدد المنظمة مستوفية للمعايير التي تطبق إلقاء علاقة المشاركة، أو عندما يكون مثل هذا الإجراء مناسباً في ضوء تغير لمعنى المنظمة سلطة التحدث بالنيابة عن أعضائها الذين يمارسون حقوق التصويت حدث في أنشطة أو برامج البيونيدو، فيما يتصل بسياسات أو أنشطة المنظمة.</li> </ul>

المنظمة أو الهيئة	أنواع المنظمات غير الحكومية المقبولة
<b>عملية الاستعراض/التعليق/الخدمات/الدعم</b> <b>المالي أو سداد الرسوم</b>	<p><b>معايير الاعتماد للمنظمات غير الحكومية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ي ينبغي أن تكون المنظمة معنية بمسائل الخدمات</li> <li>- توزيع الإخطارات والوثائق المتعلقة بالمؤتمرات والاجتماعات؛</li> <li>- الوصول إلى الوثائق الصحفية للأوكتاد؛</li> <li>- التزبيات الازمة لعقد مناقشات غير رسمية بشأن المسائل ذات الأهمية الخاصة للمجموعات أو المنظمات.</li> </ul> <p>الدعم المالي</p> <p>جمع الموارد الخارجية عن الميزانية للقيام خاصية بتمويل اشتراك المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية في المؤتمرات وتغطية تكاليف المشاورات التي تجري بين الأوكتاد والمنظمات غير الحكومية.</p> <p><b>معايير الاعتماد للمنظمات غير الحكومية المائية أو سداد الرسوم</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ي ينبغي أن تكون المنظمة معنية بمسائل التجارة بالتنمية (يلزم تقديم أدلة)؛</li> <li>- ي ينبغي أن تقتصر مشاركة كل منظمة في أنشطة الأوكتاد على الأنشطة التي يكون فيها لهذه المنظمة اختصاص خاص أو الشيئين مهمتها بها اهتماماً خاصاً؛</li> <li>- ي ينبغي أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة متفقة مع روح ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛</li> <li>- ي ينبغي أن تتعهد المنظمة بعدم أعمال الأوكتاد وبتعزيز المعرفة بمبدأه وأنشطته، بما يتنقّل مع أهدافها ومقاصدها هي وطبيعة وحطّاق اختصاصها وأنشطتها؛</li> <li>- ي ينبغي أن يكون المنظمة مقر ثابت مع موظف تنفيذي؛</li> <li>- ي ينبغي أن يكون المنظمة سلطة التحدث بالنيابة عن أعضائها عن طريق ممثلاتها المرخص لهم بذلك؛</li> <li>- ي ينبغي أن تكون المنظمة دولية من حيث هيكليها، وأن تضم أعضاء يمارسون حقوق التصويت فيما يتصل بالسياسات أو العمل المتطلبات الدولية. وأي منظمة دولية غير منشأة بموجب اتفاق حكومي دولي تتغير منظمة غير حكومية.</li> </ul> <p><b>مؤتمر الأمم المتحدة للتّجارة والتنمية للأوكتاد</b></p> <p>اللجنة العامة - المنظمات التي تمارس مهام مجلس التجارة والتنمية والتي تهتم اهتماماً أساسياً بمعظم أنشطة المجلس؛</p> <p>اللجنة الخالصة - المنظمات المختصة والمعنية على نحو خاص بأنشطة محددة.</p> <p>وتقيّد في السجل المنظمات غير الحكومية الوطنية ذات المكانة المعترف بها والتي يعتبر أن لها إسهاماً منها في أعمال الأوكتاد.</p> <p>تشمل المنظمات غير الحكومية ذات المركز المنظمات غير الحكومية المتصلة بالتنمية، ومظلة عالمية من المنظمات الحكومية التي تمثل نطاقاً واسعاً من المنظمات الوطنية والدولية الأعضاء، والشركات التجارية، ونقابات العمال، والهيئات غير الحكومية المتخصصة في قطاعات محددة مثل التجارة، والتنمية المستدامة، والنقل، والأعمال المصرفيّة، والتأمين، والبيئة، فضلاً عن الرابطات المهنية التي تعمل في ميدان السلع الأساسية.</p>

المنظمة أو الهيئة	أنواع المنظمات غير الحكومية المقبولة
معايير الاعتماد للمنظمات غير الحكومية	عملية الاستعراض/التعليق/الخدمات/الدعم
<p>اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر</p> <p>تنص المادة ٧ من النظام الداخلي المؤقر على أنه يجوز قبول أي هيئة أو وكالة، وطنية كانت أو دولية، حكومية أو كانت أو غير حكومية، مؤهلة في المسائل التي تغطيها الاتفاقية وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها الدائمة للانضمام في أن تمثل في دورة من دورات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة في الدورة. وتنص المادة ٧ أيضاً على أنه يجوز للهؤلاء المراقبين، بناءً على دعوة من الرئيس، أن يشتراكوا في أعمال أي دورة - دون أن يكون لهم الحق في التصويت - في المسائل التي يكون للمجتمع أو الوكالة التي يمثلونها اهتمام مباشر بها، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة في الدورة.</p>	<p>عملية الاستعراض/التعليق/الخدمات/الدعم</p> <p>المعلومات غير متاحة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون هدف المنظمة مناسباً؛</li> <li>- معلومات عن برامج وأنشطة المنظمة تدل على اختصاص المنظمة وصلتها بأعمال مؤتمر الأطراف وتحدد البلد أو البلدان التي تنفذ فيها؛</li> <li>- دليل يثبت أن المنظمة مسجلة قانونياً كمنظمة غير حكومية، ولا تسعى إلى تحضير الرابع في البلد الذي يوجد به مقرها؛</li> <li>- نسخ من التقارير الموضوعية والمالية السنوية للمنظمة ومن النظم الأساسي لإنشائها؛</li> <li>- قائمة بأعضاء مجلس الإدارة والبلدان التي ينتسبون إليها بحسبتهم؛</li> <li>- فيما يتعلق بعضوية المنظمات، وصف للعضو، يشير إلى مجموع عدد الأعضاء وتوزيعهم الجغرافي.</li> </ul>



المنظمة أو الهيئة أو نوع المنظمات غير الحكومية المقبولة	معايير الاعتماد للمنظمات غير الحكومية المالية أو سداد الرسوم
<p>عملية الاستعراض/التعليق/الخدمات/الدعم</p> <p>المالي أو سداد الرسوم</p> <p>سداد الرسوم</p> <p>سداد الرسوم</p> <p>الأطراف،</p> <p>في الإجتماع العاشر لموظفو مركز المراقب</p> <p>سدت كل منظمة تتمت بمركز المراقب</p> <p>رسم اشتراك موحد يبلغ ٦٠٠ دولار من دوارات الولايات المتحدة عند تسجيل أول ممثل لها. وهذا المبلغ يجعل من حق المنظمة الحصول على مجموعة من وثائق المؤتمرات. ويبلغ رسما التسجيل لكل مشارك إضافي من نفس المنظمة ٣٠٠ دولار من دوارات الولايات المتحدة. ولا يشمل هذا المبلغ مجموعة من الوثائق.</p> <p>وكل مجموعة إضافية من الوثائق تكلف أخرى من دوارات الولايات المتحدة.</p> <p>يمكن سداد إما المبلغ مقدما بشيك</p> <p>أمامنة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعروضة للخطر</p> <p>للأشخاص الأول والثانوية والذئب لا يتمتعون بحق اللجنتين الأولى والثانوية والذئب غير حكومية، أو وكالة أو هيئة حكومية وطنية؛ أو</p> <p>ويجوز لأي هيئة أو وكالة مؤهلة تقديمها في مجالات الاجتماع بعراقيين يكون لهم الحق في الاشتراك في الجلسات العامة وجلسات اللجنتين الأولى والثانوية والذئب لا يتمتعون بحق</p> <p>التصويت.</p> <p>ويجوز لأي هيئة أو وكالة مؤهلة تقديمها في المجالات حماية أو حفظ أو إدارة شؤون الحيوانات والنباتات البرية تكون: إما وكالة أو هيئة دولية، حكومية كانت أو غير حكومية، أو وكالة أو هيئة حكومية وطنية؛</p> <p>(ب) وكالة أو هيئة غير حكومية وطنية تكون قد وافقت عليها لهذا الغرض الدولة التي يقع فيها مقرها.</p> <p>(أ) وكالة أو هيئة دولية، حكومية كانت أو غير حكومية، أو وكالة أو هيئة حكومية وطنية تكون قد أبلغت أمانة الاتصالات فيها مقرها وتكون قد أبلغت أمانة الاتصالات فيها مقرها وتكون ممثلة في الاجتماع بعراقيين، أن تكون ممثلة على هذا النحو في الجلسات العامة أو جلسات اللجنتين الأولى والثانوية ما لم تعترض ثلث الأطراف الحاضرة على ذلك. ويتمكنهم لا ينتهيون بحق الاتصال وكيف لا ينتهيون بحق التصويت.</p>	

المنظمة أو الهيئة	أنواع المنظمات غير الحكومية المقبولة	معايير الاعتماد للمنظمات غير الحكومية	عملية الاستعراض/التعليق/الخدمات/الدعم
صندوق الأمم المتحدة للسكان	يجوز للمجلس التنفيذي أن يدعى، عندما يجوز للجنة التنفيذية أن يدعى، المنظمات الحكومية ذات التأثير على التعاون الدولي والمنظمات غير الحكومية ذات التأثير على العمل الاقتصادي والاجتماعي إلى الاشتراك في مداولاته المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بادارةيتها.	يجوز للجنة التنفيذية أن تقدم إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان ما يلي من أجل تقييمها:	يعمل على المنظمة في طلبه، وتقديره
الدع المالي	يجوز اعتبار المنظمات غير الحكومية ذات التأثير على العمل الاقتصادي والاجتماعي من المنظمين المحتملين لتمويل المبالغ التي يقدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان.	يجوز اعتبار المنظمات غير الحكومية ذات التأثير على العمل الاقتصادي والاجتماعي من المنظمين المحتملين لتمويل المبالغ التي يقدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان.	مراجعة الحسابات وأسماء مراجعين
الدع المالي أو سداد الرسوم	يجوز اعتبار المنظمات غير الحكومية ذات التأثير على العمل الاقتصادي والاجتماعي من المنظمين المحتملين لتمويل المبالغ التي يقدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان.	الحسابات الخارجيين؛ ونسخة من أحد ثقديه سنوي.	غير الحكومية معه في أعماله، بتضمينه
القانوني		هذه المنظمات أيضاً في فئة المركز القانوني.	